تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٩) و(١٣) من القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار اليه النصان الاتيان :

((مادة (٩) : يجوز لمدير عام البلديات الاقليمية والبيئة المختص بناء على اقتراح مدير البلدية ان يامر بغلق المحل بالطريق الاداري ، وذلك في حالة وجود خطر داهم على البيئة او الصحة العامة ، او اذا اصبح المحل غير مستوف للاشتراطات المحددة ولايعاد فتح المحل الا بعد ازالة اسباب المخالفة)).

((مادة (١٣) : يحق لمدير عام المراقبة الصحية ولمدير وموظفي دائرة مراقبة الاغذية ، والموظف المختص بالبلدية اخذ العينات من المأكولات والاطعمة والمشروبات من اماكن تحضيرها او بيعها لاجراء الفحص المعملي عليها، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها لحين ظهور نتيجة الفحص ويكون للمذكورين الحق فى اتلاف اية مأكولات او اطعمة او مشروبات تثبت انها ضارة بالصحة او غير صالحة للاستهلاك)) .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ محـــــرم ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ١٢ يوليـــــو ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٧/١٧م

قـــرار وزاري
رقـم ٩٣/٢٠٧

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٧٦/٤ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحظر صيد او قبض او اطلاق النار على الحيوانات والطيور اينما وجدت فى السلطنة.

مـــادة (٢) : يجوز بتصريح من الوزارة ، اخذ عينات من الحيوانات او الطيور وذلك للاغراض العلمية او التعليمية ، او لاجراء الدراسات حول الحياة الحيوانية او النباتية .

ويصدر التصريح متضمنا اسم المصرح له ومدة التصريح ومكانه ونوع الحيوان او الطير المصرح بأخذ عينات منه وحجم هذه العينات .

مـــادة (٣) : يعاقب كل من صاد او قبض او اطلق النار على حيوان بالمخالفة لاحكام هذا القرار بغرامة لاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني او بالسجن لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .

ويعاقب كل من صاد او قبض او اطلق النار على طير بالمخالفة لاحكام هذا القرار بغرامة لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني .

وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة .

مـــادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/٤ المشار اليه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٧ محـــــرم ١٤١٤ هـ
الموافـق : ١٧ يوليـــو ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٨)
الصـادرة فى ١٩٩٣/٨/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٣٠٠
بتنظيم استصدار التصاريح البيئية

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وبعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تقسم المنشآت الصناعية وغير الصناعية الخاضعة لاحكام هذا القرار الى شرائح وفقا للمواد المستخدمة فى الانتاج ودرجة تأثيرها على البيئة المجاورة وذلك على النحو المبين فى الملحق المرفق .

ويجوز بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة تعديل المنشآت الواردة فى القسمين الاول والثاني من الملحق .

مـــادة (٢) : يكون لكل شريحة مع الشرائح الواردة فى الملحق المشار اليه اشتراطات خاصة بها ، وفق مستوى التأثير البيئي الناتج عن تشغيلها .

وتقوم الجهة المختصة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة باعداد الاشتراطات البيئية للصناعات الواردة فى القسم الاول من الملحق المرفق ، وتوفيرها للجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .